

روايات الباب من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ما رواه غيره في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة
وكتب النحو والتفريغ والاختلاف في جوارحه وصحته واما ما ذكره
ابن مكى في كتابه تنقيح اللسان ان قوله فجمع الصاع اصح
لحق من خطأ المعوم وان صوابه اصموع فغلط منه وذو
وحجب قوله هذا مع اشتمال اللفظة في كتب الحديث واللغة
والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا يجوز
في جمع صاع اصغ وتو دار اد وهو باب معروف في كتب العربية
لان قال الكلمة في اصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة
وتالت الي موضع الفاء فقلبت الهمزة الفاحين اجتمعت
هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عهدم اغفال وكذلك
المقول في اد ونحوه قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان
الحجيم **ع** بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرّم **ش** في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرّم وقد
اجمع المولى على جوارحه في الراس وغيره اذا كان له عذر
في ذلك وان قطع الشعر جنيته لكن عليه الفدية لقطع
الشعر فان لم ينقطع ولا فدية ودليل المسئلة قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فدية الاية
وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينكح عن قطع
شعره اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت
قطع

تلع شعره في حرام التحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان
كانت في موضع لا شعر فيه في جارية عندنا وعند الجمهور
ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن بن
فيها الفدية دليلان اخرج الدم ليس حراما في الاحرام
وفي هذا الحديث بيان قاعدتين من قواعد الاحرام وهما ان الحلق
واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات بباح للحاجة
وعليه الفدية لكن اختلف في حلقه في حلقه او لباسه في حلقه او
وقتل صيد الجماعة وغير ذلك **ع** بن ابي ايوب وقد سأل
ابن حنبل وهو يفتي في راثوب كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفصل راسه وهو محرّم فوضع ابي ايوب يده
على الثوب فطأه حتى بدت المساميل راسه ثم قال لانسان
يصب فضيه على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ش** ذكر
مسلم في الباب حديث ابن حنبل ان ابي عباس والمسور
اختلفا فقال ابن عباس للمحرّم غسل راسه وخالفه المسور
وان ابن عباس ارسله الي ابي ايوب يسأله عن ذلك فوجده
يفتسح بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسل عليه
فقال من هذا فقالت انا عبد الله بن حنبل ارسلني اليك
عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفصل راسه وهو محرّم فوضع ابي ايوب يده
على الثوب فطأه حتى بدت راسه الي اخره فقولنا بين